

Distr.  
LIMITED

A/CN.4/L.548  
16 July 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي  
الدورة التاسعة والأربعون  
جنيف، ١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

### مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد جيسلاف غالتسكي

#### الفصل الثامن

##### الحماية الدبلوماسية

###### المحتويات

###### الصفحة      الفقرات

٣	٣-١	.....	مقدمة	- ألف
٣	٢١-٤	.....	تقرير الفريق العامل	- باء
٥	٢٠-١٢	.....	نطاق الموضوع	- ١
٥	١٣-١٢	.....	(أ) اقتصار الموضوع على القواعد الثانية للقانون الدولي	
٥	١٧-١٤	.....	(ب) طبيعة الحماية الدبلوماسية وتعريفها	

المحتوياتالصفحة      الفقرات

٦	٢٠-١٨	.....	ج) الحماية الدبلوماسية تتعلق بالأضرار غير المباشرة .....	باء (قابع)
٦	٢١	.....	مضمون الموضوع .....	-٢
١٠	٢٢	.....	عمل اللجنة في المستقبل .....	جيم -

## الفصل الثامن

### الحماية الدبلوماسية

#### ألف - مقدمة

- عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١، أنشأت لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٤٧٧ المعقدودة في ١٥ أيار/مايو فريقاً عاماً<sup>(١)</sup> لزيادة دراسة موضوع "الحماية الدبلوماسية" و"بيان نطاق ومضمون [الموضوع]" في ضوء التعليقات واللاحظات التي أبدت في أثناء المناقشة في اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة وأية تعليقات خطية قد ترغب الحكومات في تقديمها".
- وكان معروضاً على الفريق العامل "الملخص العام" الذي أعدته اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين<sup>(٢)</sup>، وموجز لمواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في دورتها الحادية والخمسين<sup>(٣)</sup>، والتعليقات الخطية المقدمة من الحكومات<sup>(٤)</sup>.
- وفي الجلسة ٢٥١٣ المعقدودة في ١٥ تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل الوارد أدناه ووافقت عليه.

#### باء - تقرير الفريق العامل

- الفريق العامل على بيئة من الأصول العرفية للحماية الدبلوماسية التي وصفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ممارستها بأنها "مبدأ أساسى في القانون الدولي" ("تركة ما فروماتيس في فلسطين"). ونظراً إلى تزايد تبادل الأشخاص والتجارة عبر حدود الدول، ستظل المطالبات من جانب الدول زيارة عن مواطنيها من المجالات التي تتسم بأهمية بالغة. وخلص الفريق العامل إلى أن موضوع الحماية الدبلوماسية يصلح لأن تنظر فيه اللجنة.

(١) السيد بنونه (رئيساً)، والسيد م. إيردوثيا ساكاسا، والسيد غ. بامبو - تشيفوندا، والسيد إ. براونتي، والسيد ر. روزنستوك، والسيد ب. سيبولفیدا، والسيد ب. سيمما، والسيد أ. غوكو، والسيد ل. كاتيكا، والسيد ج. كراوفورد، والسيد إ. لوكاشك، والسيد ت. ميليسكانو، والسيد غ. هافنر، والسيد غالتسكي (بحكم منصبه).

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/51/10) بالإضافة ١، الصفحة ٢٩٣.

(٣) A/CN.4/479، الفرع هاء(٦).

(٤) Add.1 A/51/358 و.

٥- وحاجل الفريق العامل: (أ) أن يوضح نطاق الموضوع قدر الإمكان؛ و(ب) أن يحدد القضايا الواجبة دراستها في سياق الموضوع. ولم يتخد الفريق العامل أي موقف حيال القضايا المختلفة التي أثيرت والتي تتطلب دراسة متأنية لممارسة الدول وكل من فقه القانون ومذاهبه.

٦- واتفق الفريق العامل على أن تقع الدراسة النمط التقليدي الذي يتمثل في إدراج مواد وتعليقات، ولكنه يترك مسألة البث في شكلها النهائي للمستقبل. ويمكن أن تكون نتيجة عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع مثلاً على شكل اتفاقية أو مبادئ توجيهية.

٧- ويرى الفريق العامل أن الموضوع يتعلق أساساً بالقواعد الأساسية للحماية الدبلوماسية وشروطها وطرائقها والآثار المترتبة عليها، أي بالمطالبات التي تقدمها الدول نيابة عن مواطنها ضد دولة أخرى. وقد شملت آلية مماثلة، قياساً على ذلك، المطالبات التي تقدمها المنظمات الدولية من أجل حماية وكلائها.

٨- واستعرض الفريق العامل "الملخص العام" بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية، الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، وقرر عدم الإبقاء إلا على ما يتصل بالحماية الدبلوماسية بمعناها الضيق. ولن يشمل نطاق الموضوع الأذى الناشئ عنضرر المباشر الذي تسببه إحدى الدول لدولة أخرى. وبعبارة أخرى لا يشمل نطاق الموضوع سوى الأضرار غير المباشرة (التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تتولى الدولة القضية نيابة عنهم) دون الأضرار المباشرة (التي تلحق مباشرة بالدولة أو بمتلكاتها). ولذلك خلص إلى أن البند ٣ من هذا الملخص (حماية بعض أشكال ممتلكات الدول والأفراد على نحو عرضي فقط) لا يدخل تحديداً في هذا الموضوع.

٩- وقد لفت الفريق العامل النظر أيضاً إلى الفرق بين الحماية الدبلوماسية بحصر المعنى، أي المطالبة الرسمية المقدمة من جانب دولة ما نتيجة للضرر الذي يلحق بأحد مواطنها والذي لم يعالج بسبيل الانتصاف المحلية، وبعض الأنشطة الدبلوماسية والقنصلية التي تتخذ لمساعدة وحماية المواطنين المتواحة في المادتين ٣ و ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالعلاقات القنصلية.

١٠- واتفق الفريق العامل على الإبقاء على عنوان "الحماية الدبلوماسية" لأنه أصبح "مصطلحاً متداولًا" في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

١١- وحمل تحديد نطاق الموضوع الفريق العامل على الإشارة إلى بعض المبادئ والفوارات التي تساعده على معرفة معالم نظام الحماية الدبلوماسية. وإذا يتلزم الفريق العامل التزاماً دقيقاً بمضمون الموضوع، فإنه يقدم جوانبه الرئيسية على نحو ما تظهر في الممارسة الدولية.

## ١- نطاق الموضوع

### (أ) اختصار الموضوع على القواعد الثانوية للقانون الدولي

١٢- على غرار موضوع مسؤولية الدول، يتعين على اللجنة في دراستها للحماية الدبلوماسية أن تركز على الآثار المترتبة على أي فعل غير مشروع دولياً (إما بارتكاب الفعل أو بالامتناع عن الفعل) يكون قد تسبب في إلحاقي ضرر غير مباشر بالدولة يكون ذلك عادة بسبب إلحاقي ضرر بمواطنيها.

١٣- وسيكون الموضوع بذلك مقتبراً على تدوين القواعد الثانوية<sup>(٥)</sup>: فهو، إذ يبحث اشتراط وجود فعل غير مشروع دولياً من جانب الدولة كشرط مسبق، لن يتطرق، على وجه التحديد، إلى مضمون الالتزامات القانونية الدولية المنتهكة، سواء في إطار القانون العرفي أو القانون القائم على معاهدات.

### (ب) طبيعة الحماية الدبلوماسية وتعريفها

٤- تدعى الدول، على أساس جنسية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أن من حقها أن تبني قضاياهم وأن تدافع عنهم في مواجهة الدول الأخرى عندما يلحق ضرر بهم وأو عندما يمتنع القضاء في دولة أخرى عن تحقيق العدالة لهم. وفي هذا الصدد، تعرّف مجموعة القوانين الدولية الحماية الدبلوماسية بأنها حق للدولة (انظر، مثلاً، قضية "تركة ما فروماتيس في فلسطين"، المجموعة ألف، العدد ٢، آب/أغسطس ١٩٢٤ وقضية "السكك الحديدية Panevezys-Saldutiskis" Panavezys-Saldutiskis، المجموعة ألف/باء، العدد ٧٦، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٣٩).

٥- ومن الناحية التاريخية، فإن صلة الجنسية هي التي يقوم عليها حق الدولة في الحماية، رغم أن من الجائز في بعض الحالات أن يكون للدولة الحق، بموجب اتفاق دولي، في تمثيل دولة أخرى والدفاع عن مواطنيها.

٦- ووضعت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ القاعدة التالية: "ليس للدولة أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد مواطنيها في مواجهة دولة أخرى يتمتع هذا الشخص بجنسيتها هي أيضاً". ويمكن أن يشار سؤال عن هذه القاعدة وهل لا تزال سارية وهل من الواجب العمل أيضاً في هذه الحالة بمعيار الجنسية الفعلية (قضية "إيران - الولايات المتحدة"، المجموعة ألف، العدد ١٨، ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤). وقد يتغير الوضع في حالة ادعاء الحماية من قبل منظمات دولية. ففي قضية "التعويض" قالت محكمة العدل الدولية إن الحماية

(٥) لاحظ الفريق العامل الفرق بين النهج المتبع إزاء هذا الموضوع والنهج الأول الذي اتبع فيما يتصل بموضوع مسؤولية الدول في عام ١٩٥٥، حيث قدم المقرر الخاص المعنى بالموضوع ستة تقارير فيما بين عامي ١٩٥٦ و ١٩٦١ تعالج بشكل إجمالي مسألة المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأشخاص الأجانب أو ممتلكاتهم. وركز هذا الموضوع على القواعد الأولية، في حين ستقتصر الحماية الدبلوماسية على القواعد الثانوية.

التي تدعىها الأمم المتحدة ليست قائمة على أساس جنسية المجنى عليه بل على أساس مركزه بوصفه موظفاً تابعاً للمنظمة (محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٤٩، "التعويض عن الأضرار المتکبّدة في أثناء خدمة الأمم المتحدة"، ١٩٤٩، "تقارير محكمة العدل الدولية"). ولذا فليس من المهم هل تعتبر الدولة التي توجه إليها المطالبة الجنسي علىه أحد مواطنيها أم لا، لأن مسألة الجنسية ليست ذات صلة بمقابلة المطالبة.

-١٧- وهناك قضايا كثيرة تستحق المزيد من المناقشة. إحدى هذه القضايا هي هل تعتمد الحماية الدبلوماسية على الاختصاص الشخصي دون غيره للدولة بالنسبة للمستفيدين. وترتبط بذلك مسألة هل يجوز للدولة أن تمارس هذه الحماية حتى وإن تنازل عنها الفرد الذي يحمل جنسية تلك الدولة. ومن القضايا الأخرى قضية هل تجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية بناء على السلطة التقديرية للدولة، أم أن للمواطن الحق في الحماية الدبلوماسية. بل هناك مسألة أخرى هي هل يجب أن يشمل الموضوع أشكالاً أخرى للحماية عدا المطالبات. وأخيراً فإنه يمكن النظر في مسألة تطبيق قواعد الحماية الدبلوماسية في حالات خلافة الدول.

#### (ج) الحماية الدبلوماسية تتعلق بالأضرار غير المباشرة

-١٨- يكونضرر غير مباشر عندما يلحق بمواطن إحدى الدول وتتبني هذه الدولة المطالبة المتعلقة بهذا الضرر. وبهذا يمكن التغلب على عدم تمتّع المواطنين بإمكانية الوصول مباشرة إلى النطاق الدولي. فتتدخل الدولة عندئذ "لكلّة احترام قواعد القانون الدولي من خلال رعاياها" (قضية "مافروماتيس"). وعندما يلحقضرر بأحد الموظفين التابعين لمنظمة دولية، يجوز لهذه المنظمة أن تمارس باليابا عنه الحماية الوظيفية (الحماية حقوق)، ولا يحول هذا دون إمكانية أن تقوم الدولة التي يحمل جنسيتها بالتصريف ببابا عنه بموجب الحماية الدبلوماسية (قضية "التعويض").

-١٩- وتنشأ أيضاً مسألة نوع الضرر الذي يجوز للمنظمة الدولية أن تمارس الحماية بشأنه. ففي قضية "التعويض"، حددت محكمة العدل الدولية الضرر الذي يجوز للمنظمة أن تطالب بالتعويض عنه بالضرر الذي ينشأ عن خرق التزام الهدف منه هو مساعدة موظف المنظمة على تأدية واجباته الوظيفية (المراجع نفسه، الصفحة ١٨٢ من النص الأصلي). ولا يتخد الفريق العامل، في هذه المرحلة، أي موقف إزاء مسألة هل يجب أن يتضمن موضوع "الحماية الدبلوماسية" الحماية التي تطالب بها المنظمات الدولية لصالح موظفيها. ووافق الفريق العامل، مع وضعه العلاقة بين الحماية التي تمارسها الدول والحماية الوظيفية التي تمارسها المنظمات الدولية في الاعتبار، على وجوب دراسة الحماية الوظيفية في المرحلة الأولى من تناول الموضوع، وذلك لتمكن اللجنة من أن تبت "بشكل أو آخر في مسألة شمولها في الموضوع.

-٢٠- ويعطي تبني دولة المواطن للمطالبة المتعلقة بالضرر بعض الحرية لتلك الدولة عندما تحدد هي والدولة الأخرى شكل التسوية من أجل التعويض الذي يجوز أيضاً أن يشمل مبلغاً مقطوعاً لمجموعة من الأشخاص.

## ٢- مضمون الموضوع

-٢١ يتعلّق موضوع الحماية الدبلوماسية بـمجالات أربعة كبرى على الأقل؛<sup>١</sup> أساس الحماية الدبلوماسية، الرابطة اللازم وجودها بين المستفيد والدول التي تمارس الحماية الدبلوماسية؛<sup>٢</sup> المطالبون والمجيبون على المطالبات في الحماية الدبلوماسية، أي من يطلب بالحماية الدبلوماسية ضد من؛<sup>٣</sup> الأحوال التي قد تمارس فيها الحماية الدبلوماسية؛<sup>٤</sup> وأخيراً الآثار المترتبة على الحماية الدبلوماسية. وقد حدّد الفريق العامل عدداً من المسائل الداخلة في كل من المجالات الأربع لتدريسها اللجنة.

### الفصل الأول - أساس الحماية الدبلوماسية

#### ألف - الأشخاص الطبيعيون

-١ مواطنون، الجنسية المستمرة

-٢ مواطنون الذين يتمتعون بجنسيات متعددة: الجنسية الغالية، الصلة الحقيقية، الجنسية الفعلية، الجنسية الأصلية

(أ) في مواجهة دول ثالثة

(ب) في مواجهة إحدى دول الجنسية

-٣ الأجانب الذين يعملون في خدمة الدولة

-٤ الأشخاص العديمو الجنسية

٥ الأشخاص من غير المواطنين الذين يشكلون أقلية في مجموعة من المطالبين الوطنيين

-٦ الأشخاص من غير المواطنين الذين أقاموا مدة طويلة في الدولة المتبنية للحماية الدبلوماسية

-٧ الأشخاص من غير المواطنين في إطار المنظمات الدولية للتكامل

باء - الأشخاص الاعتباريون

-١ فئات الأشخاص الاعتباريين

(أ) الشركات المساهمة، والجمعيات الأخرى بأشكال متنوعة في نظم قانونية مختلفة

(ب) شركات التضامن

-٢ شركات التأمين

-٣ الحق في تبني القضايا عند تعدد الجنسيات وفي حالات خاصة (العوامل: جنسية الأشخاص  
الاعتباريين، نظريات التحكم أو جنسية المساهمين)

جيم - حالات أخرى (السفن، الطائرات، السفن الفضائية، الخ)

DAL - إمكانية تحويل المطالبات

الفصل الثاني - أطراف الحماية الدبلوماسية (المطالبون  
والمجيبون على المطالبة في إطار الحماية  
الدبلوماسية)

ألف - الدول

باء - المنظمات الدولية (الحماية "الوظيفية")

جيم - المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي

DAL - الكيانات الأخرى

الفصل الثالث- شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

ألف - اعتبارات أولية

-١ الدليل المبني على قرينة انتهاك دولة لالتزام دولي

-٢ قاعدة "النوايا الحسنة" ("clean hands")

-٣ إثبات الجنسية

-٤ استنفاد سبل الانتصاف المحلية

(أ) النطاق والمعنى

(ب) سبل الانتصاف القضائية والإدارية والتقديرية

(ج) الاستثناء من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية

١٠ ثبوت عدم جدواً استخدام سبل الالتصاص المحلي

١١ انعدام الأمان بالنسبة للمطالب في الموضع الذي يجوز فيه استخدام سبل الالتصاص المحلي

١٢ تبني أعداد كبيرة من المطالبات المتشابهة

١٣ وجود دعوى هي قيد نظر محكمة أخرى

١٤ أثر توافر سبل الالتصاص الدولي البديلة

(أ) حق اللجوء إلى هيئات حقوق الإنسان

(ب) حق اللجوء إلى المحاكم الدولية في مجال الاستثمار الأجنبي

(ج) الالتزامات الإجرائية الأخرى

١٥ مسألة الالتزام بالمواعيد: أثر التأخير في حالة عدم وجود قواعد للتقادم

١٦ تقديم المطالبة الدولية

١٧ أهمية الضرر بوصفه أحد فروع المطالبة

١٨ قاعدة جنسية المطالبات

١٩ جيم - الظروف التي تعتبر الدولة قد تبنت فيها مطالبة بالحماية الدبلوماسية

٢٠ دال - تنازل الفرد عن الحماية الدبلوماسية

#### الفصل الرابع - النتائج المترتبة على الحماية الدبلوماسية

ألف - الافتراق والترضية

باء - الخصوص لولاية قضائية لتحديد المطالبات وتصفيتها

جيم - التسويات على أساس مبالغ مقطوعة

دال - إلغاء الحقوق الخاصة أو تعليقها

هاء - الأثر على التسويات نتيجة لاكتشاف خطأ، أو غش أو غير ذلك في وقت لاحق.

جيم - عمل اللجنة في المستقبل

-٢٢- في الجلسة ٢٥٠١ المعقدة في ١١ تموز/يوليه، عينت اللجنة السيد م. بنونه مقرراً خاصاً للموضوع وأوصت اللجنة بأن يقدم المقرر الخاص تقريراً أولياً في الدورة القادمة على أساس الملخص الذي اقترحه الفريق العامل. وقررت اللجنة أيضاً أن تحاول الانتهاء من القراءة الأولى للموضوع بنهاية الفترة الخمسية الحالية.

-----